كتبه
أبو أحمد الشعلان

خير أمة

المختصر
في أحكام الشتاء

المختصر في أحكام الشتاء

كتبه / أبو أحمد الشعلان

تمهيد:

الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فهذه وريقات اختصرتها من مظانها لتلبي حاجة المسلم في عصر السرعة، وقد ضمنتها ما ترجح لدي من أحكام تهم المسلم في فصل الشتاء.

فلم أذكر الدليل إلا لضرورة بعض المسائل، وأعرضت صفحا عن الخلاف غالبا، وبوبتها على ما درج عليه العلماء، فجاءت تصلح للمرابط في الثغور، وللعامل لدينه، وللمتعلم والمعلم، بل وللأخوات الكريمات.

أسأل اللَّه ان ينفع بها كاتبها وقارئها، اللَّه آمين.

أولا: كتاب الاعتقاد:

١ – وردت كلمة الشتاء في القرآن الكريم مرة واحدة في سورة إيلاف، ووردت كلمة المطر ومشتقاتها (١٣) مرة وهي: المطر، الغيث، الصيب، الماء، الودق، الوابل، الطل، الحسبان، بركات من السماء، الرجع، السماء، الرزق، الرحمة.

أما في السنة فكثير.

٢ – عن أبي هريرة عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم قال: (قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) متفق عليه.

٣ – يجب أن يقال: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته، ومن قال: مطرنا بنوء كذا فقد كفر.

ففي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى: "صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا : اللَّه ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال: مطرنا

بفضل اللَّه ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب. وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب".

فمن قال: مطرنا بفضل النوء أو النجم أو غيرها من المخلوقات مع اعتقاده بها فقد أشرك الشرك الأكبر، ومن قال ذلك مع عدم اعتقاده بها، فقد وقع في الشرك الأصغر، واللَّه أعلم.

٤ – حكم التنبؤات الجوية (الأرصاد):

إذا تم دراسة الأحوال الجوية ومسار الرياح مع التوقع فلا حرج في ذلك واللَّه اعلم، بشرط:

– عدم الجزم بوقوع ما توقع.

– ربط التوقع بمشيئة اللَّه عز وجل وحده، اعتقادا.

– قول إن شاء اللَّه او بإذن اللَّه أو بمشيئة اللَّه وما شابه ذلك.

تنبيه: هذا ما يجب على المتوقع، وعلى السامع.

ثانيا: كتاب الدعاء والأذكار:

١ – عند هبوب الريح تقول كما في الحديث: عن عائشة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم قالت: كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به). قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته، فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا). رواه مسلم.

٢ – الخوف عند رؤية الغيوم السوداء، حتى إذا نزل المطر يفرح الإنسان بنزول الغيث، كما في الحديث السابق.

٣ – عند سماع الرعد، تقول: (يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ). الموطأ.

٤ – حسر الرأس عند نزول أول المطر، وقول: اللهم صيبا نافعا.

٥ – قول بعد نزول المطر: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته.

٦ – تحري الدعاء عند نزول المطر لأنه مظنة الإجابة، فعن سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا " وفي رواية: " وتحت المطر". رواه أبو داود.

ثالثا: كتاب الطهارة:

١ – ماء المطر: طهور، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨)) الفرقان.

٢– الإستنجاء: هل يصح الإستنجاء بالثلج أو البرَد؟

نعم يصح ذلك لطهوريته مع عدم وجود الماء.

٣ – الوضوء في البرد: مستحب، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: (ثلاث كفارات: ومنها وإسباغ الوضوء في السبرات) أي شدة البرد.

تنبيهات:

أ – بعض الناس لا يسبغون الوضوء في البرد، بل يمسحون الماء مسحا، وهذا يبطل الوضوء.

ب – بعض الناس لا يشمرون أكمامهم، أو سراويلهم جيدا، حين الوضوء، فلا يصل الماء إلى الكوع، أو إلى الكعبين، وهذا يبطل الوضوء.

ج – بعض الناس يتحرجون من الوضوء بالماء الساخن، وهذا فيه تكلف، والأمر حلال.

د – بعض الناس يترك التنشيف بالمناديل، ظنا منه أنه السنة، والصحيح أن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم نشف بالمنديل، وترك التنشيف، فهو على الجواز.

٤ – طين الشوارع والطرقات:

طاهر لأن الأصل فيه الطهارة، وروي عن التابعين أنهم كانوا يخوضون الماء والطين في المطر، ثم يدخلون المسجد يصلون. مصنف عبد الرزاق.

٥ – الماء الذي يصيب الإنسان من الميزاب أو من مرور السيارات أو غير ذلك:

طاهر لأن الأصل فيه الطهارة، إلا إذا تبين يقينا بأن مصدره النجاسة.

٦ – التيمم:

أ – بدل الوضوء: من لم يجد الماء، أو كان به مرض لا يستطيع استعمال الماء، أو كان البرد شديدا جدا ويتأذى من استعمال الماء، أو كان الماء متجمدا ولا يستطيع تسخينه، فله أن يتيمم، ولا يعيد الصلاة.

والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وتكون على التراب قدر المستطاع وإلا على الصخر.

ب – بدل الغسل: مثل الوضوء، ولكن لو استطاع استعمال الماء بعد زوال العلة، وجب عليه الغسل.

تنبيه: هل يتيمم المصاب عن مكان إصابته؟

الراجح ليس عليه تيمم عن مكان الإصابة، ولكن يمسح.

٧ – المسح:

أ – على الخفين والجوربين والبسطار و(البوط، والجزمة الطويلة):

1ً – لا يشترط النية مسبقا للمسح أو لمدة المسح.

2ً– يسن المسح عليها بشرط لبسها على طهارة، وان لاتشف ماتحتها.

3ً– مدة المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

4ً– تبدأ مدة المسح من أول مسح عليها.

5ً– يجوز المسح عليها ولو كان فيها خرق.

6ً– إذا تم خلعها بعد لبسها على طهارة، لاينتقض الوضوء مالم يحدث قبل خلعها.

7ً – لو خلعها بعد المسح ينتقض الوضوء.

8ً– إنتهاء مدة المسح لايبطل الوضوء مالم تحدث.

9ً– يجوز المسح على النعال السبتية وفيه خلاف.

10ً– يجوز لبسهما قبل إكتمال الطهارة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

11ً – لبس جوربين – أو مايجوز المسح عليه – فوق بعضهما على طهارة، لاحرج في ذلك، ويمسح على الثاني، ولو خلع الثاني وبقي على الأول فجائز.

12ً – لبس الجورب الثاني محدثا، لايجوز المسح عليه.

14ً – يمسح بأغلب أصابع اليد وهي مبلولة، مسحة واحدة.

ب – على العمامة:

١ – يجوز المسح على العمامة، وخاصة في شدة البرد.

٢ – سواء كانت العمامة مغطية لجميع الرأس أو أغلبه فلا فرق.

٣ – يمسح على العمامة، كما يمسح على الرأس.

٤ – ليس هناك توقيت للمسح على العمامة، بل لابد كل وضوء أن يمسح عليها.

ج – المسح على الخمار أو (الإيشارب) أو ماشابههم للنساء:

حكمها حكم العمامة.

ح – المسح على الجبيرة واللفافة:

يجوز المسح عليها كل وضوء، وليس لها توقيت.

د – المسح على الإصابة أو الحروق:

يمسح علبها مثل الجبيرة، إلا إذا تأذى منها الإنسان.

رابعا: كتاب الأذان:

في المطر والثلج والبرد والريح:

عن ابن عباس: (أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول اللَّه فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى اللَّه عليه و سلم إن الجمعة عزمة وأني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض) متفق عليه.

خامسا: كتاب الصلاة:

١ – الجمع بين الصلاتين:

١ – الجمع بين الصلاتين من المسائل التي وقع فيه الخلاف الشديد بين الفقهاء، فلاينكر على المخالف فيها.

٢ – مشروعية الجمع عموما:

الجمع رخصة والسنة أن تؤتى الرخص في محلها.

روى مسلم في صحيحه، عن ابن عباس قال: صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

يشرع الجمع بين الصلاة في الخوف والسفر والبرد والمطر والثلج والمرض والحاجة، وهو قول ابن عباس، وابن سيرين، وابن حنبل، وابن المنذر، وابن تيمية، واحمد شاكر، وغيرهم، مالم يتخذ عادة، وهو الراجح واللَّه أعلم.

٣ – الجمع بين الصلاتين في المطر:

روي عن ابن عمر وعروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

٤ – الجمع بين المغرب والعشاء فقط في المطر:

هذا قول بعض الحنابلة والمالكية، أما الأحناف فلا يروا الجمع في الصلاة مطلقا.

٥ – الأذان والإقامة للجمع:

أ – يؤذن أذان واحد للصلاتين، ويقام لكل صلاة، وهذا هو قول الجمهور لظاهر حديث جابر، وخالف بعضهم كالمالكية فقال لابد لكل صلاة من أذان وإقامة.

ب _ المؤذن يؤذن للصلاة الأخرى التي قد جمعت إلى الأولى، عند دخول وقتها حتى ولولم تكن هناك صلاة.

٦ – صفة الجمع:

اختلف أهل العلم في صفة الجمع، فمنهم من حمل ذلك على الصوري (تأخير الصلاة إلى قبيل الصلاة الآخرى، وهو قول أبي حنيفة) ومنهم على الحقيقي، ورد أهل العلم على الجمع الصوري ومنهم الإمام الشوكاني.

يقام للصلاة الأولى فتصلى، ثم يقام للصلاة الثانية فتصلى، على الترتيب، فإذا جمعت بين الصلاتين في وقت الأولى فيسمى جمع تقديم، وإذا جمعت في وقت الثانية يسمى جمع تأخير، وهو السنة.

٧ – النية في الجمع:

لايشترط إيقاع النية، فلم يرد حديث في ذلك، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨ – القرب والبعد من المسجد:

فرق بعض الفقهاء بين البعيد والقريب من المسجد، فأجازوا للبعيد ولم يجيزوا للقريب، والصحيح أنه لايوجد فرق، وهوقول مالك والشافعي وغيرهما.

٩ – أحكام المسبوق في الجمع:

يصلي ما أدرك مع الإمام بنية الصلاة الأولى، ثم يتم الثانية مع الإمام إن استطاع وإلا منفردا.

وفي حال أراد صلاة المغرب والإمام يصلي العشاء، فيصلي وراء الإمام بنية المغرب، وعند قيام الإمام للركعة الرابعة، يجلس حتى يأتي الإمام إلى الجلوس للتشهد الأخير فيتشهد معه ويسلم، وله أن يتشهد عند الإنتهاء من الركعة الثالثة ويسلم، وهو قول الألباني.

١٠– الجمع في غير المسجد:

أ – في البيت أو المصلى:

منع ذلك الإمام الشافعي لعدم وجود المشقة، طبعا في حال المطر.

ب – في المسجد:

منهم من قيد الجمع بعذر المطر والبرد فقط في المسجد، وإلا لا.

ولكن الراجح واللّه أعلم يجوز في جميع الأعذار ماتحققت العلة، وهو الحرج.

١١ – الجمع في المسجد بعد الجماعة الأولى:

فيه خلاف بين الفقهاء، والأولى كراهة ذلك بسبب تكرار الجماعة.

١٢ –صلاة السنن الرواتب:

تصلى السنن الرواتب القبلية للصلاة الأولى قبل الجمع، والبعدية بعد الجمع، ومنهم من قال لاسنن رواتب مع الجمع.

٢ – صلاة الجمعة:

تصلى في البيوت ظهرا، إن كان هناك حرج كالمطر أو البرد الشديد أو البرد أو الثلج أو الطين، كما ورد في صحيح البخاري.

٣ – صلاة العيدين:

تشرع صلاة العيدين في الصحراء كما فعلها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه من بعده، غير مكة فتصلى في المسجد الحرام، ولكن تجوز صلاة العيدين في البرد والشتاء، في المساجد.

٤ – صلاة الإستسقاء:

في حالة الجدب والقحط وقلة الأمطار، تشرع صلاة الإستسقاء، تصلى خارج العمران أو في الصحراء، يخطب الإمام خطبة واحدة، على منبر مستقبل الناس ثم يجعل ظهره إلى الناس ويقلب رداءه ويرفع يديه ويبالغ فيهما ويبتهل إلى اللَّه عزوجل ويلح في الدعاء والمأثور، ويفعل الناس كما فعل الإمام، ثم ينزل فيصلي بالناس ركعتين جهرا، ولم يثبت في تعيين قراءة سورة معينة، وتصلى صلاة الإستسقاء في أي وقت ماعدا أوقات النهي، وتستحب الصدقة والصيام والتوبة قبل الصلاة.

٥– أحكام الجنائز:

١ – يجوز تغسيل الميت بماء المطر، وكذلك بالبرَد أو الثلج في حالة عدم وجود الماء أو وسيلة لإذابته.

٢ – لايذهب إلى التيمم في حال وجود البرَد أو الثلج.

٣ – يشرع حمل الميت على الأكتف، ولكن يجوز حمله في السيارات أو غيرها أثناء المطر والثلج والبرد الشديد.

٤ – يحفر القبر في الأرض الصلبة أثناء نزول المطرأو الثلج قدر المستطاع، وإلا ينبى بناء إن أضطر إلى ذلك في بعض المناطق الوحلية.

٦ – أحكام عامة في الصلاة:

١ – تغطية الفم (اللثام):

صح النهي عنه عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

٢ – السدل:

وهو جعل الثوب كالعباءة أو القباء أو الفروة على الرأس أو الكتفين دون لبس الأكمام، ورد النهي في حديث عند ابي داود، وجاء في مسلم أن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم صلى بهذه الهيئة، فحمل على الكراهة، وهذا خاص بالرجال دون النساء، واللَّه اعلم.

٣ – إشتمال الصماء:

وهو لبس ثوب بدون أكمام كالبرنس، ووضعه على الرأس أو الكتفين، فهذا منهي عنه.

٤ – لبس القفازين:

كرهه بعضهم لصراحة الحديث (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم).

تنبيه:

هذه المنهيات الأربع صيفا وشتاء للرجال والنساء، ولكن في البرد الشديد والضرورة الملحة تجوز، لحديث وائل بن حجر عند أبي داود، وفيه (...ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تُحرك أيديهم تحت الثياب) واللَّه اعلم.

٥ – الصلاة بالملابس المبلولة بالمطر أو الطين:

جائزة واللَّه اعلم.

٦ – الصلاة بالجورب أو الخف أو البسطار أو مايسمى البوط أو الجزمة، فيها شيء من ماء المطر أو الطين:

جائز مالم يتقين وجود النجاسة.

٧ – الصلاة إلى النار:

مثل المدفأة أو التنور أو غير ذلك، مكروهة بل يرى بعض أهل العلم التحريم، لوجود علة التشبه، والإشغال عن الصلاة.

٨ – الصلاة على الراحلة أو المركوب خشية البرد أو المطر:

تجوز صلاة الفريضة على الراحلة أو السيارة أو غيرها، إذا خشي الإنسان الضرر، أو الماء أو الطين.

٩ – التبكير في الصلاة في يوم الغيم:

أي الصلاة في أول الوقت.

خامسا: أحكام المساجد في الشتاء:

١ – قطع الصفوف بالمدفأة:

فهذا لايجوز لأنه قطع للصف، إلا إذا كان للضرورة.

٢ – الفوضى والجدل في المسجد في الجمع:

فكل يبدي رأيه، حتى الجاهل؟

ولابد لفت الإنتباه إلى:

أ – أن الإمام هو الذي يقرر ذلك، فهو من حقه.

ب– وأن للمساجد حرمة فلا يجوز فيها الجدال، ورفع الأصوات.

ج – والجدال منهي عنه بين المسلمين.

د – الأمر فيه سعة، فمن لا يرى أن هناك سببا حاضرا للجمع، فله أن يصلي الصلاة الأخرى في وقتها، حيث أن المؤذن يجب عليه ان يؤذن لكل صلاة في وقتها، حتى لو جمع الإمام.

٣ – إذا أصاب العكاز (العصا) شيئا من الماء أو الطين، فلا حرج في إدخالها المسجد والصلاة بها، مالم يتيقن بنجاسة الماء.

سادسا: الزكاة:

١ – منع الزكاة سبب للقحط والجور وغيرها من المصائب، وفي الحديث: (...ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا..) عن ابن عمر.

٢ – يشرع تفقد المجاهدين والأرامل والأيتام والفقراء في بداية فصل الشتاء وإعطائهم من أموال الزكاة، فهي حق لهم، لحاجتهم إلى اللباس والتدفئة وخاصة في المناطق الباردة.

٣ – تكثر في بعض البلدان طلوع بعض النباتات من الأرض في فصل الشتاء وغالبا عند كثرة نزول المطر، مثل الفقع (الكما) و الفطر وغيرها، فكيف تزكى؟

بما أن هذه الثمار لاتجفف ولا تخزن فليس عليها زكاة.

سابعا: الصيام:

١ – الصوم في الشتاء:

يشرع الإكثار من الصوم في الشتاء فهو الغنيمة الباردة كما جاء في الحديث.

٢– صوم يوم الغيم:

في تحيد أول رمضان:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه، قَالَ: قَالَ النَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ) متفق عليه.

أما في تحديد شوال:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ) البخاري.

٣ – إذا أفطر قبل غروب الشمس في يوم غيم ظنا منه أنها غابت، سواء الفرض أو النفل:

يكمل ولا قضاء عليه، هو قول الشافعي وابن تيمية، والجمهور على خلاف ذلك، فعنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رواه البخاري.

وهو رواية عن أحمد.

٤ – أكل البرَد أو الثلج هل يفطر؟

روي عن أبي طلحة أنه لايرى في أكل البرَد للصائم نقضا لصومه، وهذا من شواذه رضي اللَّه عنه كما قال ابن حزم.

٥ – قضاء الصوم:

يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمَ شِتَاءٍ عَنْ يَوْمِ صَيْفٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، بِأَنْ يَقْضِيَ يَوْمَ صَيْفٍ عَنْ يَوْمِ شِتَاءٍ، وَهَذَا لِعُمُومِ الْآيَةِ.

ثامنا: المناسك:

في حال نزول البرَد والثلج والبرد الشديد، فهل يجوز لبس المخيط مثل الجاكيت، أو تغطية رأسه، إن خشي على نفسه الهلاك؟

نعم يجوز، وعليه فدية، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين في مكة، نصف صاع لكل مسكين، أو ذبح شاة توزع على فقراء مكة.

تاسعا: البيوع:

١ – لو أصاب السلعة مثل القمح وغيره، ماء المطر أو البرَد أو الثلج، فهل يجوز بيعها؟

نعم يجوز بيعها على مافيها بشرط التبيين.

٢ – يجوز بيع ماء المطر والبرَد والثلج، بعد الحرز وهو الراجح.

عاشرا: النكاح:

١ – ليس هناك وقت محدد للزواج، ولكن هناك بعض الحالات التي لايجوز فيها الزواج، مثل وقت الحج للمحرم، وكذلك إن كان لايستطيع الصبر فهناك أوقات البعد عنها أولى، وذلك لمظنة وقوع الحرج فيها، مثل شهر رمضان أو أيام البرد الشديد والثلج.

٢ – وعند الضرورة في البرد الشديد، أو عدم وجود الماء، ووجود الثلج أو البرَد، مع عدم وجود وسائل التدفئة، يجوز الأخذ بالأحكام السابقة من التيمم وغيره.

حادي عشر: الجهاد:

١ – للجهاد أحكام كثيرة فكل مامر معنا في الطهارة والوضوء والصلاة وغيرها في المطر والبرد، فمن باب أولى إعمالها في الجهاد.

٢ – لقد اتفق العلماء على وجوب حمل السلاح ولو أصابه شيء من الماء أو الطين مالم يتيقن من نجاستها، أثناء الحرب، واستحبابه في غيرها، ويجوز ترك حمل السلاح في حال المطر والبرد والثلج وكذلك المرض، بشرط أن يأمن العدو، لظاهر الآية.

بقلم : أبو أحمد الشعلان

في ١٠ محرم ١٤٣٨ الثغر الشامي